

نظام الرسوم التي تتلقاها هيئة سوق رأس المال لقاء الخدمات التي تقدمها رقم (٤) لسنة

٢٠٠٦ م

الصادر استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٧)
من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ م

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م
والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بقرار رقم (٣٢\٥٢\٠٩\٠٩.٠.٠.أ.ق) لسنة ٢٠٠٦ م

الفهرس

الصفحة

المواد

٣

رسوم الرقابة على الأوراق المالية

٦

رسوم التراخيص

٧

رسوم الرقابة على قطاع التأمين

٨

رسوم أخرى

٩

رسوم التحقيق والغرامات والمخالفات

١٠

المادة (١)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الهيئة :	هيئة سوق رأس المال.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس:	رئيس مجلس الإدارة
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
القانون:	قانون هيئة سوق رأس المال.
الشخص:	الشخص الطبيعي و الاعتباري.
الرسوم :	العمولات والأجور التي تتضمنها الهيئه مقابل الخدمات التي تقدمها لجهات ذات العلاقة وفق إحكام قانون هيئة سوق رأس المال والقوانين ذات العلاقة .
معتمدي المهن المالية:	مجموع الأشخاص الطبيعيين وأو الاعتباريين المرخص لهم تعاطي المهن المتعلقة بالقطاع المالي والقيام بتقديم الخدمات والاستشارات بمختلف مجالات هذا القطاع.

المادة (٢)

- ١ تتقاضى الهيئة رسوماً وعمولات لقاء الخدمات التي تقدمها لكافة الأشخاص والمؤسسات التي تتعامل وتنتظم بمختلف مجالات القطاع المالي غير المصرفي، منها شركات التأمين بمختلف أنواعها وتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي وشركات قطاع الأوراق المالية والشركات المالية غير المصرفية وأي شخص يخضع بموجب القانون لرقابة وإشراف الهيئة.
- ٢ تصدر الهيئة التعليمات الازمة لتحديد مقدار الرسوم والعمولات التي تتضمنها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها كل منها على حدة.
- ٣ تصدر الهيئة التعليمات المتعلقة بقدر عمولات التداول في السوق المالي وأآلية توزيع هذه العمولة بين الإطراف ذات علاقة وهي (هيئة سوق رأس المال، سوق فلسطين للأوراق المالية ، شركات الأوراق المالية) .

المادة (٣)

للهيئه فرض الغرامات والرسوم والاتعاب الإضافية واسترداد التكاليف من الجهة التي تختلف أو تتأخر عن دفع الرسوم أو تقوم بمخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادره بالاستناد إليها.

المادة (٤)

تلزم الجهة المكافحة بدفع الرسوم والعمولات والغرامات المستحقة عليها خلال المدة المحددة وضمن الآليات التي يحددها مجلس الإدارة بتنصيب من المدير العام .

المادة (٥)

تستوفى الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الهيئة ل القطاعات الخاضعة لإشرافها وفقاً لأحكام القانون ومنها:

- ١ رسوم الاصدارات.
- ٢ رسوم الالكتاب.
- ٣ رسوم ترخيص الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
- ٤ رسوم زيادة رأس المال للشركات المدرجة في السوق المالي.
- ٥ رسوم الاعتراض والتظلم على قرارات الهيئة.
- ٦ رسوم الإشراف السنوي على الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة.
- ٧ رسوم التعديل أو التغيير.
- ٨ رسوم إعادة سريان نشرة الاصدار بعد تعليقها.
- ٩ رسوم إعادة سريان الادراج بعد تعليقه.
- ١٠ رسوم ترخيص شركات الاوراق المالية وشركات التأمين وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات المالية غير المصرفية ومستشاري الاستثمار ومعتمدي المهن المالية.
- ١١ رسوم معاملات التجديد.
- ١٢ رسوم من مساهمات شركات التأمين في صندوق حوادث الطرق.
- ١٣ رسوم من شركات تمويل الرهن العقاري.
- ١٤ رسوم من شركات التأجير التمويلي.
- ١٥ حصة الهيئة من عمولات التداول في السوق المالي.
- ١٦ أية رسوم أخرى تتضاعفها الهيئة بموجب القوانين الأخرى ذات العلاقة والأنظمة الصادرة بموجبها.

المادة (٦)

لا ترد الرسوم المستوفاه في أي حال من الاحوال الا بقرار من المدير العام وضمن معايير خاصة تحدها التعليمات الصادرة عن المجلس بتتناسب من المدير العام.

المادة (٧)

يضع المجلس و بتتناسب من المدير العام التعليمات الازمة لتنفيذ الغرامات الواردة في القوانين ذات العلاقة

المادة (٨)

يحق للمجلس تعديل الرسوم الواردة في النظام آخذًا بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية بما يخدم المصلحة العامة .

المادة (٩)

تصدر التعليمات الازمه لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الماده (١٠)

تعتبر القوائم الملحقه في هذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه تقرأ معه كوحدة واحده.

الماده (١١)

على جميع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة كل ضمن اختصاصه التزام بتنفيذ أحكام هذا النظام.

الماده (١٢)

يعمل بأحكام النظام اعتباراً من تاريخ اقراره في مجلس الوزراء.

صدر في مدينة البيرة

بتاريخ: ٢٠٠٦\٢١ م

الموافق: ١٤٢٧\٢٢ هـ

المصدق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ م

Maher Almansi

رئيس مجلس الإدارة

أولاً: رسوم من الرقابة على قيام األوراق المالية

١. رسوم الضرائب:

رسوم الافتتاح العام	(\$15000 من قيمة الاسهم المكتتب بها) بعد اقصى 0.15%
رسوم الافتتاح الثانوي	(\$15000 من قيمة الاسهم المكتتب بها) بعد اقصى 0.15%
رسوم الافتتاح الخاص	(\$15000 من قيمة الاسهم المكتتب بها) بعد اقصى 0.15%

٢. رسوم (عمولات) تداول الاوراق المالية

عمولات التداول بين الطرف اذات العلاقة كالتالي:

احتياطي عمولات التداول عرًى كل عملية بيع أو شراء للاسمية كل على حدة	0.0072 من اجمالي قيمة التداول السنوي
حصة هيئة سوق رأس المال	0.0005 من اجمالي قيمة التداول السنوي
حصة سوق فلسطين للأوراق المالية	0.0020 من اجمالي قيمة التداول السنوي
حصة شركات الوساطة	0.0047 من اجمالي قيمة التداول السنوي

يتم تحويل حصبة الهمزة من عمولات التداول على أساس شهرى وبحد أقصى خلال ٥ أيام عمل من آخر جلسة تداول من كل شهر

٣- رسوم التراخيص:

الرقم	اسم الحساب	ترخيص اولمرة	تجديد الترخيص
1	الوساطة المالية	الوساطة لحساب الغير الوساطة لحسابه	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$3000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000
2	أمين الصندوق (أمين الاستثمار)		0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000
3	مدير الاصدار		0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000
4	وكيل الاصدار		0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000
5	متعهد التغطية		0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000
6	ال وسيط المعتمد (الطبيعي)	\$150	\$50
7	مستشار الاستثمار (شخص اعتباري)	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	
8	مستشار الاستثمار (شخص طبيعي)	\$2000	\$1000
9	تمويل على الهامش Margin	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000 (علماء) الحد الادنى لرأس المال (1,000,000 دينار اردني)	
10	الصناديق الاستثمارية	\$15000 (الحد الادنى لرأس المال 10,000,000 مليون دينار اردني)	\$7500
11	مدير الاستثمار (شخص اعتباري)	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	
12	مدير الاستثمار (شخص طبيعي)	\$2000	\$1000
13	مدير الصندوق	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	
14	إداري الصندوق	\$150	\$50
15	مستشار مالي (شخص اعتباري)	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$2000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	
16	مستشار مالي (شخص طبيعي)	\$2000	\$1000
17	الحافظ الامين	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$3000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	
18	شركة الخدمات المالية غير المصرفية	0.15% من رأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000 \$3000 + 0.15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$10000	مبلغ يحدد لاحقاً عن كل نشاط + 15% من الحد الادنى لرأس المال المطلوب لممارسة هذا النشاط وبحد اقصى \$5000

ملاحظة: الرسوم المفروضة على كل من مدير الاصدار ووكيل الاصدار ومتعدد التقاطع تم تجديدها لكل نشاط على حدا، بحيث إذا تقدمت أي جهة للحصول على ترخيص متفرد لأي من هذه النشاطات تقاس الرسوم وفقاً لحجم رأس المال للنشاط المنوي ترخيصه. أما إذا تقدمت جهة لترخيص أكثر من نشاط كمدير اصدار ووكيل اصدار فيستوت في الرسم على رأس مال نشاط واحد فقط أيهما أعلى.

بيانات رسوم من الرقابة على قطاع التأمين

١. رسوم التراخيص

الرقم	اسم الحساب	ترخيص أول مرة	تجديد التراخيص
١	شركة تأمين محلية	\$ 10000	حسب فروع التأمين التي تدار ملمساً (جبلية، عاليه)
٢	شركة تأمين أجنبية	\$ 20000	تأمين على المركبة
٣	وكيل تأمين خارج	\$ 500	تأمين على المركبة
٤	وكيل تأمين هليبة	\$ 1000	تأمين على المركبة
٥	وسيط تأمين	\$ 1000	تأمين على المركبة
٦	خبير تأمين	\$ 700	تأمين على المركبة
٧	محقق	\$ 500	متعدد
٨	متعدد	\$ 500	متعدد
٩	مخزن أضرار	\$ 600	متعدد
١٠	اكثارى	\$ 1000	متعدد

٢. رسوم أخرى

الرقم	المساب	الرسوم
١	رسام الإشراف على شركات الناشئين المسجلة والإيجار من القطاع الأساس للخدمات الإدارية والمهنية للشركات	% ٣
٢	رسام الإشراف على إصدار تأشيرات شرطة المأوى وفروعه للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية والقدس	% ١.٢٥
٣	تجسيد رخصة وكليل تأمين	\$ ١٠٠
٤	تعديل رخصة وكليل تأمين	\$ ١٠٠
٥	رسوم امتحان ترخيص وكليل تأمين فندق	\$ ٢٠٠
٦	رسوم امتحان اكتواري	\$ ٣٠٠

ثالثاً: رسوم من الرفقاء على قطاع التأجير التمويلي

١. رسوم الترخيص

الرقم	الحساب	ترخيص أول مرة	تجديد الترخيص
١	شركة تاجر تمويلي (مركز رئيسي)	\$ 2000	\$ 500
٢	شركة تاجر تمويلي (فرع)	\$ 2000	\$ 250

٢. رسوم التسجيل وتعديل القواد

الرقم	رسوم تسجيل عقد	رسوم تعديل عقد
١	\$ 100	\$ 50
٢		

٣- رسوم التحقيق والغرامات والمخالفات:

الرقم	اسم الحساب	الرسوم
١	عدم تجديد المعلومات بذريعة شهور أو عدد حدوت تجديد خبرى على ذكره	غرامة أقصاها \$ (500)
٢	عدم تسجيل تجديد التاجر المصرى لدى الضرائب	غرامة أقصاها \$ (1000)
٣	عدم إلزام المنشآت بتحاليل الميادين والمطابر مع مدققي المسابقات	غرامة أقصاها \$ (30)
٤	عدم إلزام الشركات الإسلامية بتحاليل المدابر	غرامة أقصاها \$ (1500) أو تطبيق التراخيص لمدة (٣٠) يوم
٥	عدم إلزام منشآت الأنشطة الاقتصادية بالتحاليل	غرامة أقصاها \$ (١٥٠٠) أو تطبيق التراخيص لمدة (٦) يوم
٦	عدم تجديد الاوسمة والعلامات التجارية	غرامة أقصاها \$ (٢٠٠٠) أو تطبيق التراخيص لمدة (٦) يوم
٧	مسلسلات أعمال مخدرة	غرامة أقصاها \$ (٣٠٠٠)
		غرامة أقصاها \$ (٥٠٠٠) أو تطبيق التراخيص

٤- رسوم أخرى:

الرقم	اسم الحساب	الرسوم
١	طلب التسجيل	\$100
٢	طلب تأسيس بيكالات في سجل تجارة التجزير	\$50
٣	طلب التأثير بالرخص أو التاجر على الإحوال المدنية	\$20
٤	طلب شطب التسجيل	\$20
٥	طلب الإطلاع على سجل	\$20
٦	طلب استخراج وثيقة مصددة من المسجل / عرقلة	\$15
٧	إيقاف ترخيص مقدمه التاجر	\$15